النائب العام يطالب بتعديل تشريعي لحماية المصريين بالخارج

الاثنين 10 مايو 2010 12:05 م

10/05/2010م

أرسل النائب العام المستشار عبد المجيد محمود الاثنين مذكرة تفصيلية لوزارة العدل بتعديل تشريعي مقترح يتيح اختصاص السلطات المصرية ببعض الجرائم التي تقع خارج مصر وتهدد حياة المواطن أو سلامة جسده أو حقه في الحرية وحماية ممتلكاته، احتراما لكرامة مواطني مصر خارج حدود إقليمها وتأكيدا لسيادة الدولة على رعاياها.

وأكد النائب العام على أن التعديل التشريعي المقترح تضمن أيضا ان تختص السلطات المصرية أيضا بنظر الجرائم التي تقع ضد مواطنين مصريين كجنايات الحريق العمدي وهتك الأعراض والقبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق والسرقة، معيارا لسريان أحكام القانون على هذه الجرائم.

وأوضح انه سبق للعديد من دول العالم أن سارت على هذا النهج التشريعي احتراما لحقوق وكرامة مواطنيها خارج حدود إقليمها، إلى جانب أن المشرع المصري أخذ بهذا النهج أيضا في المادة الثانية من قانون العقوبات بشأن جرائم محددة وهي تلك الجرائم المخلة بأمن الدولة وجنايات التزوير وجنايات تقليد وتزييف وتزوير العملة المصرية أو ترويجها، وكذلك ما ورد بنص المادة 291 من قانون العقوبات بشأن الاتجار بالأطفال، والمادة 16 من مشروع قانون الاتجار بالأفراد، ونصوص قانون مكافحة جرائم غسل الأموال، وقانون مكافحة المخدرات، إلا أن نطاق سريان تلك النصوص لا يزال قاصرا على جرائم معينة.

وأوضح أن هذا الأمر يجدر معه إجراء تعديل عاجل في قانون العقوبات لينص على اختصاص السلطات المصرية بجرائم الجنايات التي تقع خارج مصر.

المصدر : مصراوي